الاب فاما ام الام وام الاب وامهاتهما فترث
كل واحدة منهن السدس اذا انفردت ويشتركن
في السدس اذا اجتمعتا اجماعا واما امهات الاجداد
وامهاتهن فيرثن عندنا وعند الحنفية والجمهور
لادلائهن بوارث قياسا على ام الاب خلافا
لمالك رحمه الله تعالى ومن ادلت بغير وارث
لا ترث شيئا كام ابي الام وستاتي في كلام
والسابع ممن يستحق السدس ولد الام ذكرا
كان او انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا
لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس قال

وان تساوى نسب الجدات ۞ وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية ۞ في القسمة العادلة الشرعية

اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوى
نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدليات
بوارث كام ام وام ام اب وام اب اب فقسم

السدس
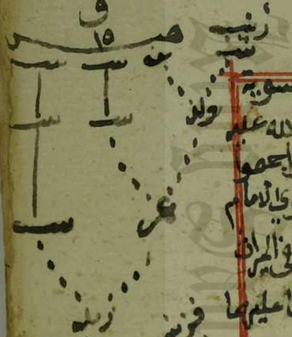
السدس بينهن على عدد رؤسهن اي بالسوية
لما روى الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه
وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس واجمعوا
عليه وقيس به الاكثر منهما عليهما وروى الامام
احمد انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث
بالسدس اجمعوا عليه وقيس به الاكثر منهما عليهما
وروى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم
ورث ثلاث جدات رواه ابو داود وغيره مرسلا
والى الحديث اشار بقوله العادلة الشرعية في
كثير من النسخ وفي بعضها العادلة المرضية ولو
كانت احدى الجدتين او الجدات تدلي بجهتين
وغيرها تدلي بجهة واحدة فقسم السدس بينهما
او بينهن بالسوية اي بينهن على الاصح وهو
داخل في عبارته وقيل يقسم على عدد الجهات فقال

وان تكن قربى لام حجبت ۞ ام اب بعدى وسدسا سلبت
وان تكن بالعكس فالقولان ۞ في كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح ۞ واتفق الجل على التصحيح

فزينب ام ام ام ابي ابي زيد وهند ام ام ابي ابي زيد وهي ...
وهو قول محمد وزفر ... القائلين بتوريثها عدد الجهات